الموافق 12 فبراير سنة 2006 م



# السنة الثالثة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

# الجريد الرسمية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
, ,	سنة	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة			
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	m" ( 861 m - 511
الفاكس <b>021.54.35.12</b> ح.ج.ب <b>3200-50</b> الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها	2140,00 د .ج	النّسخة الأصليّةالنّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة و التّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	1		
	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

# فهرس

	اتّفاقيات واتفاقات دولية
•	سرسوم رئاسي ّرقم 66 – 58 مؤرّخ في 12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمّن التّصديق على الاتفاقية 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العملال في المؤسسة، المعتمدة بجنيف في 23 يونيو سنة 1971
3	مرسوم رئاسيّ رقم 96 - 59 مؤرّخ في 12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمّن التّصديق على
5	الاتفاقية 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، المعتمدة بجنيف في 22 يونيو سنة 1981
9	مرسوم رئاسي رقم 06 - 60 مؤرّخ في 12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمّن التّصديق على الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصّحة في البناء، المعتمدة بجنيف في 20 يونيو سنة 1988
16	مرسوم رئاسيّ رقم 60 – 61 مؤرّخ في 12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمّن التّصديق على الاتفاقية 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، المعتمدة بجنيف في 19 يونيو سنة 1997
	مراسيم تنظيمية
21	ىرسوم رئاسي رقم 06 – 57 مؤرّخ في 8 محرّم عام 1427 الموافق 7 فبراير سنة 2006، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
22	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية
	وزارة العـدل
29	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005، يحدّد جدول نسب المنحة الماليّة التي تتلقاها اليد العاملة العقابية
	وزارة الطاقة والمناجم
29	نرار مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005، يتضمّن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي
	وزارة الموارد المائية
30	نـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق 31 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمّن التّنظيم الإداري للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التّجهيز
31	ــرار مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمّن الموافقة على التّنظيم الدّاخلي لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز"
	وزارة الاتصال
32	نـرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يتضمّن حل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة "في شرق البلاد"

# اتّفاقيّات وانتّفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 06 –58 مؤرّخ في12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006 ، يتضمنن التصديق على الاتفاقية 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لمشلي العمال في المؤسسة، المعتمدة بجنيف في 23 يونيو سنة 1971.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة، المعتمدة بجنيف في 23 يونيو سنة 1971،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاقية 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة، المعتمدة بجنيف في 23 يونيو سنة 1971، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

# الاتفاقية 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لمثلى العمال في المؤسسة

إنّ المؤتمر العامّ لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته السادسة والخمسين في 2 يونيو سنة 1971،

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949، التي تنص على حماية العمال من الإجراءات التمييزية المعادية للنقابات فيما يتعلّق باستخدامهم،

وإذ يرى صواب استكمال هذه الأحكام من أجل ممثلى العمال،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلّقة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من يونيو عام واحد وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية ممثلى العمال، 1971،

# المادّة الأولى

يتمتع ممثلو العمال في المؤسسة بحماية فعلية من أي تصرفات تضر بهم، بما فيها التسريح، وتتخذ بسبب وضعهم أو أنشطتهم كممثلين للعمال، أو عضويتهم النقابية، أو اشتراكهم في أنشطة نقابية، شريطة أن يعملوا وفقا للقوانين أو الاتفاقات الجماعية القائمة أو وفقا لترتيبات أخرى متفق عليها بصورة مشتركة.

## المادّة 2

1 - توفر كل التسهيلات المناسبة في المؤسسة لممثلي العمال لتمكينهم من أداء مهامهم بسرعة وفعالية.

2 - تراعى، في هذا الصدد، خصائص نظام العلاقات الصناعية في البلد واحتياجات المؤسسة المعنية وحجمها وإمكاناتها.

3 - لا يجوز أن يؤثر منح هذه التسهيلات على
 فعالية سير العمل في المؤسسة المعنية.

#### 3 2 111

في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "ممثلو العمال" الأشخاص الذين يعترف لهم بهذه الصفة بموجب التشريع أو الممارسة الوطنيين، وكذلك سواء كانوا:

أ) ممثلين نقابيين، أي ممثلين تعيّنهم أو تنتخبهم النقابات أو أعضاء هذه النقابات،

ب) ممثلين منتخبين، أي ممثلين ينتخبهم عمال المؤسسة بحرية وفقا لأحكام التشريع الوطني أو الاتفاقيات الجماعية، ولا تتضمن مهامهم أنشطة تعتبر من اختصاص النقابات وحدها في البلد المعنى.

# المادّة 4

يجوز أن يحدد التشريع الوطني أو الاتفاقات الجماعية أو القرارات التحكيمية أو القرارات القضائية نوع أو أنواع ممثلي العمال الذين تحق لهم الحماية والتسهيلات التى تنص عليها هذه الاتفاقية.

#### لمادّة 5

إذا وجد ممثلون نقابيون وممثلون منتخبون في نفس المؤسسة، تتخذ تدابير مناسبة، عند الضرورة، لضمان عدم استغلال وجود الممثلين المنتخبين لإضعاف وضع النقابات المعنية أو ممثليها، ولتشجيع التعاون بين الممثلين المنتخبين من جهة، والنقابات وممثليها، من جهة أخرى، في معالجة جميع المسائل

## المادّة 6

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق التشريع الوطني أو الاتفاقات الجماعية، أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية.

# المادَّة 7

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

#### 1115.8

1 - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العامّ تصديقها.

2 - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العامّ.

3 - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية لأي دولة عضو
 بعد مضى اثنى عشر (12) شهرا من تسجيل تصديقها.

# المادّة 9

1 - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر (10) سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

2 - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر (10) المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر (10) سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر (10) سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

# المادّة 10

1 - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2 - يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى الذى أبلغ به.

#### المادّة 11

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادّة 12

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل السدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضروريا، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

# المادّة 13

1 - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 9 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة،

ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

2 - تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

## المادّة 14

الصيّعتان الفرنسية والإنجليزية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجية.

مرسوم رئاسي رقم 06 -59 مؤرّخ في12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006 ، يتضمّن التصديق على الاتفاقية 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، المعتمدة بجنيف في 22 يونيو سنة 1981.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطّلاع على الاتفاقية 155 بشأن السلامة والصّحة المهنيتين وبيئة العمل، المعتمدة بجنيف في 22 يونيو سنة 1981،

# يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاقية 155 بشأن السلامة والصّحة المهنيتين وبيئة العمل، المعتمدة بجنيف في 22 يونيو سنة 1981، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

# الاتفاقية 155 بشأن السلامة والصّحة المهنيتين وبيئة العمل

إنّ المؤتمر العامّ لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته السابعة والستين في 3 يونيو سنة 1981،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلّقة بالسلامة والصحّة وبيئة العمل، وهو موضوع البند السادس من جدول أعمال الدورة،

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من يونيو عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصّحة المهنيتين، 1981،

# الجزء الأوّل - النطاق والتعاريف المادّة الأولى

1 - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي.

2 - يجوز لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، بعد التشاور بأسرع ما يمكن مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية، أن تستثني من تطبيقها، جزئيا أو كليا، فروعا معينة من النشاط الاقتصادي تنشأ بشأنها مشاكل خاصة ذات طابع هام، مثل الشحن البحرى أو صيد الأسماك.

3 – تبيّن كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية في التقرير الأوّل عن تطبيق الاتفاقية، الذي تقدمه بموجب المادّة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، الفروع التي استثنتها وفقا للفقرة 2 من هذه المادّة، مع بيان أسباب هذا الاستثناء، وتوضّح التدابير المتخذة لتوفير حماية كافية لعمال الفروع المستثناة، وتبيّن في التقارير اللاّحقة أي تقدم محرز صوب توسيع نطاق التطبيق.

# المادّة 2

1 - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال
 في فروع النشاط الاقتصادي التي تدخل في نطاقها.

2 - يبجوز لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، بعد التشاور بأسرع ما يمكن مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين، أن تستثني من تطبيقها، جزئيا أو كليا، فئات عمال محدودة تنشأ بشأنها صعوبات معينة.

3 – تبين كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية في التقرير الأوّل عن تطبيق الاتفاقية الذي تقدمه بموجب المادّة 22 من دستور منظمة العمل الدولية أي فئات محدودة من العمال قد تكون مستثناة وفقا للفقرة 2 من هذه المادّة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وتبيّن في التقارير اللاّحقة أي تقدم محرز صوب توسيع نطاق التطبيق.

#### المادّة 3

فى مفهوم هذه الاتفاقية:

- أ) تشمل عبارة ""فروع النشاط الاقتصادي" جميع الفروع التي يستخدم فيها عمال، بما فيها الخدمة العامة،
- ب) يعني تعبير ""العمال جميع الأشخاص المستخدمين، بما في ذلك موظفو الدولة،
- ج) يعني تعبير "مكان العمل" جميع الأماكن التي يجب على العمال أن يكونوا فيها أو أن يذهبوا إليها لداعي عملهم، وتكون تحت رقابة صاحب العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- د) يشمل تعبير "اللوائح" جميع النصوص التي تضفي عليها السلطة أو السلطات المختصة قوة القانون،
- هـ) لا يعني تعبير "الصحة" في علاقتها بالعمل مجرد عدم وجود مرض أو عجز، فهو يشمل أيضا العناصر البدنية والعقلية التي تؤثر على الصحة وتتعلق مباشرة بالسلامة والقواعد الصحية في العمل.

# الجزء الثاني - مبادىء السياسة الوطنية المادّة 4

1 - تقوم كل دولة عضو بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية متسقة بشأن السلامة المهنية والصّحة المهنية وبيئة العمل وبمراجعتها بصورة دورية، في ضوء الأوضاع والممارسات الوطنية، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال.

2 - يكون هدف هذه السياسة هو الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه، بالحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول.

# المادّة 5

توضع عند صياغة السياسة المشار إليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية في الاعتبار مجالات العمل الرئيسية التالية، بقدر مساسها بالسلامة والصّحة المهنيتين وبيئة العمل:

- أ) تصميم العناصر المادية للعمل (أماكن العمل، بيئة العمل، الأدوات، الآلات والمعدات، المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية، طرائق العمل)، واختبارها واختيارها، واستبدالها وتركيبها، وترتيبها، واستعمالها وصيانتها،
- ب) العلاقات بين عناصر العمل المادية والأشخاص الذين ينفذون العمل أو يشرفون عليه، وتكييف الآلات والمعدات وأوقات العمل، وتنظيم العمل وطرائق العمل وفقا لقدرات العمال البدنية والعقلية،

- ج) التدريب، بما في ذلك التدريب التكميلي اللازم، وكفاءات وحوافز الأشخاص الذين يشتركون، بصفة أو أخرى، في تحقيق مستويات مناسبة من السلامة والصّحة،
- د) الاتصال والتعاون على مستويات فريق العمل والمنشأة، وعلى جميع المستويات الأخرى الملائمة حتى المستوى الوطني، وبما في ذلك هذا المستوى،
- هـ) حماية العمال وممثليهم من التدابير التأديبية بسبب أفعال قاموا بها كما ينبغي وبما يتفق مع السياسة المشار إليها في المادّة 4 أعلاه.

## المادّة 6

توضح في صيغة السياسة المشار إليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية الوظائف والمسؤوليات المتعلّقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل لكل من السلطات العامة، وأصحاب العمل، والعمال وغيرهم، مع مراعاة طابع التكامل بين هذه المسؤوليات والأوضاع والممارسات الوطنية.

#### المادّة 7

يستعرض وضع السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل على فترات ملائمة، إما بصورة كلية أو لقطاعات مفردة، من أجل تحديد المشاكل الرئيسية واستنباط طرائق فعالة لمعالجتها، وتعيين أولويات العمل، وتقييم النتائج.

# الجزء الثالث - العمل على المستوى الوطني المادة 8

تتخذ كل دولة عضو، عن طريق التشريع أو التنظيم أو أية طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية، وبالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين، ما قد يلزم من خطوات لتنفيذ المادة 4 أعلاه.

#### المادّة 9

1 - يـؤمّن إنفاذ القوانين واللوائح المتعلّقة بالسلامة والصّحة المهنيتين وبيئة العمل بنظام للتفتيش كاف ومختص.

2 - يجب أن ينص نظام الرقابة على عقوبات مناسبة في حالة مخالفة القوانين أو اللوائح.

#### المادّة 10

تتخذ تدابير لتقديم إرشادات لأصحاب العمل والعمال لمساعدتهم على إنجاز التزاماتهم القانونية.

# المادّة 11

تكفل السلطة المختصة، إنفاذا للسياسة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، التقدم في الاضطلاع بالوظائف التالية :

أ) تجديد الشروط التي تنظم أعمال تصميم وبناء وتخطيط المنشآت وبدء عملياتها، وإدخال تغييرات رئيسية تؤثر فيها وتغييرات في الأغراض المحددة لها، وأمان المعدات التقنية المستعملة في العمل وكذلك تطبيق الإجراءات التي تحددها السلطات المختصة، وذلك عندما تقتضي طبيعة ودرجة المخاطر ذلك،

ب) تحديد طرائق العمل والمواد وعوامل التعرض التي يجب منعها، أو تقييدها، أو إخضاعها لتصريح من السلطة أو السلطة أو السلطة أو السلطة الاعتبار الأخطار الصحية التي تنجم عن التعرض لعدة مواد أو لعدة عوامل في أن واحد،

ج) وضع وتطبيق إجراءات بشأن قيام أصحاب العمل، وعند الاقتضاء مؤسسات التأمين وغيرها من المعنيين مباشرة، بالإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية، وإعداد إحصاءات للحوادث والأمراض المهنية،

د) إجراء تحقيقات، عندما يتبين أن حالات الحوادث المهنية، أو الأمراض المهنية، أو الأضرار الصحية الأخرى تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به، تعكس وجود أوضاع خطرة،

هـ) نشر معلومات، سنويا، عن التدابير المتخذة وفقا للسياسة المشار إليها في المادّة (4) أعلاه وعن الحوادث المهنية، والأضرار الصحية الأخرى التي تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به،

و) إدخال أو توسيع نظم فحص العوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية من حيث خطورتها على صحة العمال، مع مراعاة الأوضاع والإمكانات الوطنية.

# المادّة 12

تتخذ تدابير وفقا للتشريع والممارسة الوطنيتين، للتأكد من أولئك الذين يصممون الآلات أو المعدات أو المواد للاستعمال المهني، أو يصنعونها، أو يستوردونها، أو يجهزونها، أو ينقلونها:

أ) يتحققون بأنفسهم، إلى الحد الممكن والمعقول،
 من أن الآلات أو المعدات أو المواد لا ترتب أخطارا على
 سلامة وصحة أولئك الذين يستعملونها الاستعمال
 الصحيح،

ب) يوفرون معلومات بشأن الطريقة الصحية لتركيب واستعمال الآلات والمعدات والاستخدام السليم للمواد، ومعلومات عن أخطار الآلات والمعدات وعن الخصائص الخطيرة للمواد الكيميائية وللعوامل أو المنتجات الفيزيائية والحيوية، وكذلك تعليمات بشأن كيفية تجنب الأخطار،

ج) يجرون دراسات وبحوثا، أو يلمون بصورة وثيقة بالمعارف العلمية والتقنية اللازمة لتلبية الالتزامات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه الملدّة.

## المادّة 13

تكفل الحماية للعامل، الذي ينسحب من موقع عمل يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته أو صحته، مما قد يرتبه انسحابه من عواقب، وفقا للأوضاع والممارسات الوطنية.

#### المادّة 14

تتخذ تدابير من أجل إدخال مسائل السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، بطريقة تتفق مع الأوضاع والممارسات الوطنية، على جميع مستويات التعليم والتدريب بما في ذلك التعليم العالي التقني والطبي والمهني، بصورة تغطي احتياجات تدريب جميع العمال.

#### المادّة 15

1 - تتخذ كل دولة عضو، ضمانا لاتساق السياسة المشار إليها في المادة 4 أعلاه والتدابير التي تتخذ لتطبيقها، وبعد التشاور بأسرع ما يمكن مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ومع هيئات أخرى عند الاقتضاء، ترتيبات مناسبة للأوضاع والممارسات الوطنية لتكفل التنسيق الضروري بين مختلف السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذ الجزئين الثانى والثالث من هذه الاتفاقية.

2 - تشمل هذه الترتيبات إقامة هيئة مركزية،
 كلما اقتضت الظروف ذلك وسمحت به الأوضاع والممارسات الوطنية.

# الجزء الرابع – العمل على مستوى المنشأة الجزء الرابع – المادّة 16

1 - يطلب من أصحاب العمل أن يؤمنوا، إلى الحد الممكن والمعقول، أن تكون أماكن العمل، والآلات والمعدات وطرائق التنفيذ الخاضعة لإشرافهم مأمونة ولا تشكل خطرا على الصحة.

2 - يطلب من أصحاب العمل أن يؤمنوا، إلى الحد الممكن والمعقول، أن تكون المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية الخاضعة لاشرافهم دون خطر على الصحة عندما تتخذ تدابير كافية للحماية.

3 – يطلب من أصحاب العمل أن يوفروا، عند الاقتضاء، ما يكفي من الملابس والمعدات الواقية لكي يمكن، إلى الحد الممكن والمعقول، تفادي خطر الحوادث أو الأثار الضارة بالصحة.

## المادّة 17

عندما تقوم منشأتان أو أكثر بأنشطة في مكان عمل واحد في أن معا، تتعاون هذه المنشأت في تطبيق هذه الاتفاقية.

# المادّة 18

يطلب من أصحاب العمل أن تتخذ، عند الاقتضاء، ترتيبات لمواجهة الطوارىء والحوادث، بما في ذلك ترتيبات كافية للإسعافات الأولية.

# المادّة 19

توضع ترتيبات على مستوى المنشأة يمكن بموجبها:

 أ) للعمال أن يتعاونوا أثناء أداء عملهم لتمكين صاحب العمل من إنجاز الالتنامات التي تقع على عاتقه،

- ب) لممثلي العمال في منشأة أن يتعاونوا مع صاحب العمل في مجال السلامة والصحة المهنيتين،
- ج) لممثلي العمال في منشأة تلقي معلومات كافية عن التدابير التي يتخذها صاحب العمل لتأمين السلامة والصحة المهنيتين وأن يستشيروا المنظمات الممثلة لهم بشأن هذه المعلومات شريطة عدم إفشائهم للأسرار التجارية،
- د) للعمال وممثليهم في منشأة أن يدربوا تدريبا ملائما في مجال السلامة والصحة المهنيتين،
- هـ) للعمال وممثليهم في منشأة، وعند الاقتضاء، للمنظمات الممثلة لهم، أن يستعملوا، وفقا للتشريع والممارسة الوطنيتين، جميع جوانب السلامة والصحة المهنيتين المتصلة بعملهم، وأن يستشيرهم صاحب العمل في هذا الشأن، ولهذا الغرض، يجوز استدعاء مستشارين من خارج المنشأة باتفاق الطرفين،

و) للعامل أن يبلغ رئيسه المباشر فورا بأية حالة يعتقد، لسبب معقول، أنها تشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته أو صحته، ولا يمكن لصاحب العمل أن يطالب العمال بالعودة إلى موقع عمل يستمر فيه تهديد وشيك وخطير للحياة أو الصحة حتى يتخذ تدابير علاجية، عند الاقتضاء.

#### المادّة 20

يشكل التعاون بين الإدارة والعمال و/ أو ممثليهم في المنشأة أحد العناصر الأساسية في التدابير التنظيمية وغيرها من التدابير التي تتخذ وفقا للمواد 16 إلى 19 أعلاه.

#### المادّة 21

لا يرتب اتخاذ تدابير السلامة والصحة المهنيتين أية مصاريف يتحملها العمال.

# الجزء الخامس – أحكام نهائية المادّة 22

لا تمثل هذه الاتفاقية مراجعة لأية اتفاقيات أو توصيات عمل دولية.

# المادّة 23

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

#### المادّة 24

- 1 لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء
  في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام".
- 2 وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر
  (12) شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي عضوين
  لدى المدير العام .
- 3 وبعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر (12) شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

# المادّة 25

1 - يجوز لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر (10) سنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأوّل مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لكتب العمل الدولي لتسجيله، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

2 - كـل دولــة عـضــو تـصــدق عـلى هــذه الاتفاقيــة، ولا تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر (10) سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر (10) سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر (10) سنوات وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

# المادّة 26

1 - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه بها أعضاء المنظمة.

2 - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به، إلى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حتّ النفاذ.

#### المادّة 27

يبلّغ المدير العامّ لمكتب العمل الدولي الأمين العامّ للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقا لأحكام الموادّ السابقة، لكي يسجلها الأمين العامّ طبقا للمادّة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

# المادّة 28

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى تسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

# المادّة 29

1 - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

أ) يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، النقض الفوري لهذه الاتفاقية على الرغم من أحكام المادة 25 أعلاه، وشريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ،

ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المراجعة حير النفاذ.

2 - تظل هذه الاتفاقية، على أي حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين، بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقت عليها، ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

#### المادّة 30

الصيغتان الفرنسية والانجليزية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجية.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي رقم 06 -60 مؤرّخ في12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006 ، يتضمّن التصديق على الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصّحة في البناء، المعتمدة بجنيف في 20 يونيو سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصدّة في البناء، المعتمدة بجنيف في 20 يونيو سنة 1988،

# يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يصدق على الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصّحة في البناء، المعتمدة بجنيف في 20 يونيو سنة 1988، وتنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

لللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

# الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصّحة في البناء

إنّ المؤتمر العامّ لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والسبعين في أوّل يونيو سنة 1988،

وإذ يشير إلى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتصلة بهذا الموضوع، وخاصة إلى اتفاقية وتوصية

تعليمات السلامة (البناء)، 1937، وتوصية التعاون في مجال الوقاية من الحوادث (البناء)، 1967، واتفاقية وتوصية الحماية من الإشعاعات، 1960، واتفاقية وتوصية الوقاية من الآلات، 1963، واتفاقية وتوصية السرطان الحد الأقصى للأثقال 1967، واتفاقية وتوصية السرطان المهني، 1974، واتفاقية وتوصية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، 1977، واتفاقية وتوصية السلامة والصّحة المهنيتين، 1981، واتفاقية وتوصية خدمات الصّحة المهنية، 1985، واتفاقية وتوصية السلامة في استخدام الحرير الصخري، 1986، وقائمة الأمراض المهنية كما روجعت في 1980 والمرفقة باتفاقية الزايا في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية، 1964،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلّقة بالسلامة والصّحة في البناء، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ عـزم أن تـأخذ هـذه المـقترحات شـكل اتفاقية دوليـة تراجع اتفاقية تعليمات السلامة (البناء)، 1937،

يعتمد في هذا اليوم العشرين يونيو عام شمانية وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصّحة في البناء، 1988،

# أولا - نطاق الانطباق والتعاريف المادّة الأولى

1 - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع أنشطة البناء أي على أشغال البناء والهندسة المدنية، والتركيب والفك، ويتضمن ذلك أي نشاط أو عمل أو عملية نقل تجرى في أي موقع بناء، ابتداء من تحضير الموقع إلى انتهاء المشروع.

2 - يجوز لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية أو بعض أحكامها، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين، في حال وجودها، فروعا معينة من النشاط الاقتصادي أو مؤسسات معينة تنشأ بشأنها مشاكل خاصة ذات طابع أساسي، شريطة الحفاظ على ظروف عمل مأمونة وصحية.

3 - تنطبق هذه الاتفاقية أيضا على العاملين لحسابهم الخصاص وفقا لما يحدده التشريع الوطني.

# المادّة 2

في مفهوم هذه الاتفاقية:

أ) يغطى مصطلح "البناء":

1 - أشغال البناء بما فيها أعمال الحفر وتشييد المباني أو الهياكل على اختلاف أنواعها، وكذلك تعديل تركيبها وتجديدها وإصلاحها وصيانتها (بما في ذلك تنظيفها وطلاؤها) وهدمها،

2 – أشغال الهندسة المدنية، ومنها مثلا أعمال الحفر وتشييد المطارات، والأحواض، والأرصفة، والموانىء، والمصرات المائية الداخلية، والسدود، وإنشاءات الحماية النهرية والبحرية والحماية من الانهيارات، والطرق العادية والطرق السريعة، والسكك الحديدية، والجسور، والأنفاق والقناطر، والأشغال المتعلقة بتقديم الخدمات، مثل مد خطوط الاتصالات وشبكات الصرف والمجاري وتوزيع الماء والكهرباء، وكذلك تعديل هيكلها وإصلاحها وصيانتها وهدمها،

3 - تركيب وفك المباني والهياكل سابقة التجهيز، وكذلك صنع العناصر سابقة التجهيز في موقع البناء،

ب) يعني مصطلح "موقع البناء" أي مكان ينفذ فيه أي من الأنشطة أو العمليات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه،

ج) يعني مصطلح "مكان العمل" أي مكان يتعين على العمال أن يكونوا موجودين فيه أو أن يتوجهوا إليه لدواعي عملهم، ويقع تحت رقابة صاحب العمل حسب تعريفه في الفقرة (هـ) أدناه،

د) يعني مصطلح "عامل" أي شخص يشترك في أعمال البناء،

هـ) يعني مصطلح "**صاحب العمل**" :

1 - أي شخص طبيعي أو قانوني يستخدم عاملا واحدا أو أكثر في موقع عمل،

2 - المتعاقد الرئيسي أو المتعاقد أو المتعاقد من الباطن، حسيما تقتضيه الحالة.

و) يعني مصطلح "الشخص المختص" شخصا يملك مؤهلات كافية، كالتدريب المناسب، والمعرفة الكافية، والخبرة والمهارة، مما يضمن السلامة في أداء العمل المحدد، ويجوز للسلطات المختصة أن تحدد معايير وشروطا مناسبة يجب أن يفي بها هؤلاء الأشخاص، وأن تحدد كذلك المهام التي يجب أن يكلفوا بها،

ز) يعني مصطلح "سقالة" أي هيكل مؤقت، سواء كان ثابتا أو معلقا أو متحركا، والمكونات الحاملة له مما

يستخدم لحمل العمال والموادّ أو للوصول إلى أي هيكل من هذا النوع، دون أن يكون "جهاز رفع" حسب تعريفه في الفقرة (ج) أدناه،

ح) يعني مصطلح " أجهزة الرفع " جميع الأجهزة الشابتة أو المتحركة التي تستخدم لرفع أو إنزال الأشخاص أو الأثقال،

ط) يعني مصطلح " عدة الرفع " أي عدة أو بكرة يمكن بواسطتها ربط ثقل بجهاز الرفع، دون أن تشكل جزءا أساسيا من جهاز الرفع أو الثقل.

# ثانيا - أحكام عامّة المادّة 3

تستشار أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن التدابير الواجب اتخاذها لجعل هذه الاتفاقية نافذة.

# المادّة 4

تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بأن تقوم، على أساس تقييم مخاطر السلامة والصحة التي ينطوي عليها العمل، باعتماد ومواصلة تنفيذ تشريع يكفل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

# المادّة 5

1 - يجوز أن ينص التشريع المعتمد بمقتضى المادة 4 أعلاه على تطبيقه العملي بالاعتماد على معايير تقنية أو مدونات لقواعد السلوك، أو بأي طرق مناسبة أخرى تتفق مع الظروف والممارسة الوطنية.

2 - تولي كل دولة عضو، عند تنفيذها للمادّة 4 أعلاه وللفقرة 1 من هذه المادّة، الاعتبار الواجب للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها المنظمات الدولية المعترف بها في مجال توحيد المعايير.

#### المادّة 6

تتخذ تدابير لضمان قيام تعاون بين أصحاب العمل والعمال وفق ترتيبات يحددها التشريع الوطني، من أجل تعزيز السلامة والصّحة في مواقع البناء.

## المادّة 7

يقضي التشريع الوطني بأن من واجب أصحاب العمل والأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص أن يلتزموا بتدابير السلامة والصحة المقررة في مكان العمل.

# المادّة 8

1 - كلما كان هناك اثنان أو أكثر من أصحاب العمل يقومان بأنشطة في موقع عمل واحد وفى أن واحد :

أ) تقع مسؤولية تنسيق تدابير السلامة والصّحة المقررة، وكذلك، بالقدر الذي يتفق مع التشريع الوطني، مسؤولية كفالة الالتزام بهذه التدابير، على المتعاقد الرئيسي أو على أي شخص أو جماعة غيره تقع كامل الأنشطة التي تجري في موقع البناء تحت رقابتهما الفعلية أو مسؤوليتهما الرئيسية،

ب) يقوم المتعاقد الرئيسي أو الشخص أو الهيئة التي تقع كامل الأنشطة التي تجري في موقع البناء تحت رقابته الفعلية أو مسؤوليته الرئيسية، في حالة غيابه عن موقع البناء، وبالقدر الذي يتفق مع التشريع الوطني، بتسمية شخص أو هيئة مختصة في الموقع يتمتعان بالسلطة والوسائل اللازمة لكي يكفلا، بالنيابة عنه تنسيق التدابير والالتزام بها حسبما تقضى به الفقرة أ) أعلاه،

ج) يظل كل صاحب عمل مسؤولا عن تطبيق التدابير المقررة بالنسبة للعمال الواقعين تحت سلطته.

2 - كلما قام أصحاب عمل أو أشخاص يعملون لحسابهم الخاص بأنشطة في موقع عمل واحد وفي أن واحد، يقع عليهم واجب التعاون في تطبيق تدابير السلامة والصّحة المقررة، وفقا لما قد يحدده التشريع الوطني.

# المادّة 9

يراعي المعنيون بتصميم وتخطيط أي مشروع للبناء سلامة وصحة عمال البناء، وفقا للتشريع والممارسة الوطنية.

# المادّة 10

يقضي التشريع الوطني بأن من حق العمال ومن واجبهم في أي موقع عمل أن يشاركوا في ضمان ظروف عمل مأمونة وذلك بما يتناسب مع درجة تحكمهم في المعدات وطرائق العمل، وأن يبدوا وجهات نظرهم بشأن أساليب العمل المتبعة من حيث تأثيرها على السلامة والصّحة.

# المادّة 11

يقضى التشريع الوطنى بأن من واجب العمال:

أن يتعاونوا مع أصحاب عملهم بأوثق صورة ممكنة في تطبيق تدابير السلامة والصّحة المقررة،

- ب) أن يعنوا العناية المناسبة بسلامتهم وصحتهم الخاصة وسلامة الأشخاص الأخرين الذين يمكن أن يتأثروا بتصرفاتهم أو بإهمالهم في العمل،
- ج) أن يستخدموا الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم وألا يسيئوا استخدام أي وسيلة مهيئة لحمايتهم أو لحماية الآخرين،
- د) أن يبلغوا على الفور المشرف المباشر عليهم وممثل العمال لشؤون السلامة، إن وجد مثل هذا الشخص، بأي وضع يعتقدون أنه يمكن أن ينطوي على خطر ولا يستطيعون معالجته بأنفسهم معالجة سليمة،
- هـ) أن يلتــزموا بتدابـير السلامــة والمبدـة المقررة.

#### المادّة 12

- 1 ينص التشريع الوطني على حق أي عامل في الابتعاد عن الخطر عندما يكون لديه سبب قوي للاعتقاد بوجود خطر وشيك وشديد على سلامته أو صحته، وعلى العامل أن يبلغ على الفور المشرف عليه بذلك.
- 2 يتخذ صاحب العمل، في حالة وجود خطر وشيك على سلامة العمال، تدابير فورية لوقف العملية وإبعاد العمال عند الاقتضاء.

# ثالثا - تدابير الحماية والوقاية المادّة 13

# سلامة أماكن العمل

- 1 تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لضمان أن
  تكون جميع أماكن العمل مأمونة وخالية من خطر إيذاء
  سلامة وصحة العمال.
- 2 توفر سبل مأمونة للوصول إلى جميع أماكن العمل والعودة منها، وتجري صيانتها، وتوضع علامات تدل عليها عند الاقتضاء.
- 3 تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لحماية الأشخاص الموجودين في موقع بناء أو على مقربة منه من جميع المخاطر التي يمكن أن يسببها هذا الموقع.

# المادَّة 14 السقالات والسلالم

1 - توفر سقالات مأمونة ومناسبة أو أي وسيلة أخرى مأمونة ومناسبة بنفس القدر وتجري صيانتها، عندما لا يمكن إنجاز العمل بصورة مأمونة على سطح الأرض أو بالارتكاز على جزء من البناء أو على أي هيكل دائم آخر.

- 2 توفر سلالم مناسبة وسليمة عندما لا توجد وسيلة مأمونة أخرى للوصول إلى أماكن عمل مرتفعة. وتكون هذه السلالم مؤمنة كما ينبغي من خطر تسببه حركة غير مقصودة.
- 3 تصنع جميع السقالات والسلالم وتستخدم وفقا للتشريع الوطنى.
- 4 يقوم شخص مختص بالتفتيش على السقالات في الحالات والمواعيد التي يقررها التشريع الوطني.

# المادّة 15

# الأجهزة والمعدات الرافعة

- 1 بالنسبة لجميع أجهزة الرفع وعدد الرفع،
  بما في ذلك مكوناتها ووصلاتها ومثبتاتها ودعائمها:
- أ) تكون جيدة التصميم ومتينة التركيب ومصنوعة من مواد مضمونة ذات مقاومة مناسبة للغرض الذى تستخدم من أجله،
  - ب) تكون مركبة ومستخدمة بطريقة سليمة،
    - ج) تكون في حالة صالحة دائما للعمل،
- د) يقوم شخص مختص بفحصها واختبارها في المواعيد والحالات التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية، وتسجل نتائج هذه الفحوص والاختبارات،
- هـ) يقوم على تشغيلها عمال تلقوا تدريبا مناسبا وفقا للتشريع الوطني.
- 2 لا يجوز رفع أو إنزال أو حمل أي شخص بواسطة جهاز رافع ما لم يكن مصنوعا ومركبا ومستخدما لهذه الغاية وفقا للتشريع الوطني وتستثنى من ذلك الحالات الطارئة التي يحتمل فيها حدوث إصابات شخصية خطيرة أو وفيات ويكون فيها استعمال الجهاز الرافع مأمونا.

# المادّة 16

# معدات النقل وإزاحة التراب ومناولة المواد

- 1 تكون جميع العربات ومعدات نقل التراب أو مناولة الموادّ:
- أ) جيدة التصميم ومتينة التركيب وتراعى فيها مبادىء الأرغونومية بقدر الإمكان،
  - ب) في حالة صالحة دائما للعمل،
    - ج) مستخدمة بطريقة سليمة،
- د) مشغلة من قبل عمال تلقوا تدريبا مناسبا وفقا للتشريع الوطنى.

# 2 - في جميع مواقع البناء التي تستخدم فيها عربات أو معدات لنقل التراب أو لمناولة الموادّ :

- أ) توفر طرق مأمونة ومناسبة لوصول هذه
  العربات والمعدات،
- ب) تنظم حركة المرور وتراقب لضمان عمل هذه العربات والمعدات بصورة مأمونة.

#### المادّة 17

# التجهيزات والآلات والمعدات والعدد

- 1 بالنسبة للتجهيزات والآلات والمعدات، بما في ذلك العدد، اليدوية منها والآلية :
- أ) تكون جيدة التصميم والصنع، وتراعى فيها
  مبادىء الأرجونومية بقد الإمكان،
  - ب) تكون في حالة صالحة دائما للعمل،
- ج) يكون استخدامها من أجل العمل الذي صممت من أجله فقط، ما لم يقم شخص مختص بتقييم استعمالها لغير أغراض التصميم الأصلية، ويثبت له أن هذا الاستعمال مأمون،
- د) يقوم على تشغيلها عمال تلقوا تدريبا مناسبا.
- 2 يتيح الصانع أو صاحب العمل، عند الاقتضاء،
  تعليمات كافية من أجل الاستعمال المأمون في شكل
  يفهمه مستخدموها.
- 3 تفحص التجهيزات والمعدات التي تعمل بالهواء المضغوط وتختبر من قبل شخص مختص، وذلك في الحالات والمواعيد التي يقررها التشريع الوطني.

# المادّة 18

# العمل على مستويات مرتفعة بما في ذلك الأسطح

- 1 تتخذ تدابير وقائية لمنع سقوط العمال والعدد أو غيرها من الأشياء أو المواد، وذلك عندما تكون هذه التدابير ضرورية لتجنب خطر أو عندما يتجاوز ارتفاع الهيكل أو ميل السطح القيم التي يحددها التشريع الوطني.
- 2 في الحالات التي يتعين فيها على العمال أن يعملوا فوق أو قرب أسطح أو أماكن أخرى مغطاة بمواد هشة يحتمل سقوطهم من خلالها، تتخذ تدابير وقائية للحيلولة دون مشيهم سهوا على هذه المواد الهشة أو سقوطهم من خلالها.

# المادّة 19 الفجوات والآبار والدكّات الترابية والحفر في جوف الأرض والأنفاق

تتخذ احتياطات كافية في أي فجوة أو بئر أو دكّة ترابية أو حفرة في جوف الأرض أو نفق:

- أ) باستخدام دعائم مناسبة أو بطريقة أخرى لمنع تعرض العمال لخطر سقوط أو انجراف تربة أو صخور أو أي مادة أخرى،
- ب) لتجنب المخاطر الناجمة عن سقوط الأشخاص أو المواد أو الأشياء أو عن تدفق المياه في أي فجوة أو بئر أو دكّة ترابية أو حفرة في جوف الأرض أو نفق،
- ج) لضمان تهوية مناسبة في جميع أماكن العمل بحيث يظل الجو فيها صالحا للتنفس وينخفض مستوى الأدخنة والغازات والأبخرة والغبار أو الشوائب الأخرى بحيث ينعدم خطرها أو ضررها بالصّحة، ويكون ضمن الحدود التى يحددها التشريع الوطنى،
- د) لتمكين العمال من الخروج بسلامة في حالة نشوب حريق أو تدفق المياه أو المواد،
- هـ) لتجنب تعرض العمال لمضاطر محتملة في جوف الأرض مثل حركة المواد السائلة أو وجود جيوب من الغازات، وذلك بإجراء استقصاءات مناسبة لتحديد أماكن وجودها.

## المادّة 20

# سدود الانضاب والغرف المحكمة المخصصة للعمل تحت الماء

- 1 تكون جميع سدود الانضاب والغرف المحكمة المخصصة للعمل تحت الماء:
- أ) متينة التركيب ومصنوعة من مواد مناسبة وسليمة، وذات مقاومة كافية،
- ب) مزودة بوسائل كافية تضمن خروج العمال بسلامة في حالة تدفق المياه أو المواد إليها.
- 2 لا يجوز أن يتم بناء أو تثبيت أو تعديل أو فك سد انضاب أو غرفة محكمة إلا تحت الإشراف المباشر لشخص مختص.
- 3 يكون تفتيش جميع سدود الانضاب والغرف المحكمة بمعرفة شخص مختص في مواعيد مقررة.

# المادّة 21 العمل تحت الهواء المضغوط

1 - لا يجري عمل تحت الهواء المضغوط إلا وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع الوطني.

2 - لا ينفذ عمل تحت الهواء المضغوط إلا من قبل عمال يثبت الفحص الطبي تمتعهم باللياقة البدنية، وبحضور شخص مختص للإشراف على سير العمليات.

# المادّة 22 أطر الهياكل وقوالب الصب

1 - V يجري تركيب أطر الهياكل ومكوناتها وقوالب الصب والسقالات المؤقتة ودعائمها إلا تحت إشراف شخص مختص.

2 - تتخذ احتياطات كافية لحماية العمال من أي خطر ينجم عن تعرض هيكل لحالة ضعف أو عدم ثبات مؤقتة.

3 - تصمم قوالب الصب والسقالات المؤقتة ودعائمها وتركب وتصان بحيث تتحمل بأمان كل الأحمال التي قد تطبق عليها.

# المادَّة 23 العمل فوق الماء

تتخذ ترتيبات كافية عندما يجري العمل فوق الماء أو قريبا جدا منه، من أجل ما يلى:

- أ) منع سقوط العمال في الماء،
- ب) إنقاذ العمال من خطر الغرق،
- ج) توفير وسائل نقل كافية ومأمونة.

# المادّة 24 الهدم

عندما يمكن أن يمثل هدم أي بناء أو هيكل خطرا على العمال أو الجمهور:

أ) تتخذ احتياطات وطرائق وإجراءات مناسبة، على أن تتضمن ما يلزم للتخلص من النفايات أو المخلفات، وذلك وفقا للتشريع الوطنى،

ب) لا يخطط العمل ولا ينفذ إلا تحت إشراف شخص مختص.

# المادَّة 25 الإضاءة

تزود جميع أماكن العمل وأي أماكن أخرى في موقع البناء التي يمكن أن يمر بها العامل بإضاءة كافية ومناسبة بما في ذلك الإضاءة المتنقلة عند الاقتضاء.

# المادّة 26 الكهرباء

1 - تصنع جميع التجهيزات والتمديدات الكهربائية وتركب وتصان بمعرفة شخص مختص، وتستخدم بطريقة تقي من وقوع خطر.

2 - تتخذ، قبل ابتداء أعمال البناء وأثناء تقدمها، التدابير اللازمة للتحقق عن عدم وجود أسلاك أو أجهزة موصولة بالكهرباء تحت موقع العمل أو فوقه أو على سطحه، ولمنع تعرض العمال للخطر يسيبها.

3 - يكون مد الأسلاك وتركيب الأجهزة الكهربائية
 وصيانتها في مواقع البناء وفق القواعد والمعايير
 التقنية المطبقة على الصعيد الوطنى.

# المادّة 27 المتفجّرات

1 - لا يتم تخزين المتفجّرات أو نقلها أو مناولتها
 أو يجرى استخدامها إلا :

أ) وفقا للشروط التي يحددها التشريع الوطنى،

ب) بمعرفة شخص مختص، يتعين عليه اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتأكد من عدم تعرض العمال وغيرهم من الأشخاص لخطر الإصابة.

# المادّة 28 المخاطر الصحية

1 - تتخذ عندما يحتمل أن يتعرض العامل لأي خطر كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي، بدرجة من شأنها أن تضر بصحته، التدابير الوقائية المناسبة لمنع هذا التعرض.

2 - تتضمن التدابير الوقائية المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، ما يأتي :

- أ) الاستعاضة عن المواد الخطرة، كلما أمكن، بمواد عديمة الضرر أو أقل خطرا، أو
- ب) تطبيق تدابير تقنية على التمديدات أو الآلات أو المعدات أو طرائق العمل،
- ج) أو تطبيق تدابير فعالة أخرى، بما في ذلك استخدام معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية، عندما يتعذر تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه.

3 - تتخذ تدابير كافية لمنع الخطر عندما يطلب من العمال الدخول إلى أي مجال يحتمل أن توجد فيه مواد سامة أو ضارة أو نقص في الأكسيجين أو جو قابل للاشتعال.

4 - تتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إتلاف النفايات أو التخلص منها بطريقة أخرى في موقع البناء، إذا كان من شأن ذلك أن يكون ضارا بالصحة.

# المادّة 29

# الاحتياطات ضد الحريق

1 - يتخذ صاحب العمل جميع التدابير الممكنة التى تكفل:

- أ) تجنب خطر الحريق،
- ب) مكافحة أي حسريق ينشب مكافحة سربعة وفعّالة،
  - ج) إجلاء الأشخاص بسرعة وأمان.

2 - توفر أماكن كافية ومناسبة لتخزين السوائل والمواد الصلبة والغازات القابلة للاشتعال.

# المادّة 30

# معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية

1 - يقدّم صاحب العمل للعمال، عندما يتعذّر بطرق أخرى توفير حماية كافية من خطر الحوادث أو الأضرار الصحية، بما فيها التعرض لظروف سيئة، معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية المناسبة بلا مقابل، ومع مراعاة نوع العمل والمخاطر، ويقوم بصيانتها، وذلك وفقا لما قد يحدده التشريع الوطنى.

- 2 يقدّم صاحب العمل للعمال الوسائل اللازمة لتمكينهم من استعمال معدات الوقاية الشخصية، ويكفل استعمالها بطريقة مناسبة.
- 3 تفي معدات الوقاية والألبسة الواقية بالمعايير التي تضعها السلطة المختصة مع مراعاة مبادىء الأرجونومية بقدر الإمكان.
- 4 يلزم العمال باستعمال معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية الموفرة لهم استعمالا سليما، وبالعناية بها.

# المادّة 31 إلاسعافات الأولية

تقع على صاحب العمل مسؤولية ضمان توفر الإسعافات الأولية، بالإضافة إلى العاملين المدربين، في

جميع الأوقات. وتتخذ ترتيبات لنقل العمال الذين يتعرضون لحادث أو مرض مفاجىء إلى مراكز الرعاية الطبية.

# المادَّة 32 الرعاية

1 - يوفّر قدر كاف من المياه النقية الصالحة للشرب في كل موقع بناء أو على مسافة معقولة منه.

2 - توفر التسهيلات التالية وتصان في كل موقع بناء أو على مسافة معقولة منه، مع مراعاة عدد العمال ومدة العمل:

- أ) مرافق صحية وأماكن للاغتسال،
- ب) أماكن لاستبدال الملابس وحفظها وتجفيفها،
- ج) أماكن لتناول وجبات الطعام وللاحتماء بها عند توقف العمل بسبب سوء الأحوال الجوية.
- 3 تكون المرافق الصحية وأماكن الاغتسال الموفّرة للعمال الذكور مستقلة عن تلك الموفّرة للعاملات.

# المادّة 33 التوعية والتدريب

يتلقى العمال قدرا كافيا ومناسبا من:

- أ) المعلومات عن مخاطر السلامة والصّحة المحتملة
  التى قد يتعرضون لها فى مكان عملهم،
- ب) الإرشادات والتدريب بشأن الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر ومكافحتها والحماية منها.

# المادة 34 الإبلاغ عن الحوادث و الأمراض

ينص التشريع الوطني على وجوب إبلاغ السلطة المختصة بالحوادث والأمراض المهنية خلال مهلة مقررة.

# رابعا – التطبيق

# المادّة 35

تقوم كل دولة عضو:

- أ) باتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك النص على عقوبات مناسبة وتدابير تصحيحية، لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية بصورة فعّالة،
- ب) بتوفير أقسام ملائمة للإشراف على تطبيق التدابير التي ستتخذ عملا بهذه الاتفاقية وتزويد هذه الأقسام بما تحتاجه من موارد لأداء مهمتها، أو التحقق من إجراء تفتيش مناسب.

# خامسا – أحكام ختامية المادّة 36

هذه الاتفاقية تراجع اتفاقية تعليمات السلامة (البناء)، 1937.

#### المادة 37

ترسل التصديقات الرسميّة لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

# المادّة 38

1 - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولي التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولى تصديقاتها.

2 - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر (12) شهرا على تسجيل المدير العام لكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.

3 – ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر (12) شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولى.

#### المادّة 39

1 - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر (10) سنوات على بدء نفاذها، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

2 – كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادّة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر (10) سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر (10) سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر (10) سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادّة.

# المادّة 40

1 - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2 - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلّغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

# المادّة 41

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

# المادّة 42

يقد م مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

# المادّة 43

1 - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادّة 39 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،

ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

2 - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

#### المادّة 44

الصيّعتان الفرنسية والانجليزية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجّية.

<del>\_\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي رقم 60 -61 مؤرّخ في12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006 ، يتضمّن التّصديق على الاتفاقية 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، المعتمدة بجنيف في 19 يونيو سنة 1997.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطّلاع على الاتفاقية 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، المعتمدة في 19 يونيو سنة 1997،

# يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يصدّق على الاتفاقية 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصّة، المعتمدة في 19 يونيو سنة 1997، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فيرابر سنة 2006.

# عبد العزيز بوتفليقة

# الاتفاقية 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة

إنّ المؤتمر العامّ لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والثمانين في 3 يونيو سنة 1997،

وإذ يحيط علما بأحكام اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة) 1949،

وإذ يدرك أهمية المرونة في سير أسواق العمل،

وإذ يذكّر بأن مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والثمانين، 1994، رأى أن تقوم منظمة العمل الدولية بمراجعة اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، 1949،

وإذ يراعي البيئة بالغة الاختلاف التي تعمل فيها وكالات الاستخدام الخاصّة، عند المقارنة بالظروف السائدة عند اعتماد الاتفاقية المذكورة أعلاه،

وإذ يعترف بالدور الذي يمكن أن تقوم به وكالات الاستخدام الخاصنة في حسن سير سوق العمل،

وإذ يذكّر بالحاجة إلى حماية العمال من لتجاوزات،

وإذ يقر بالحاجة إلى ضمان الحق في الحرية النقابية وتعزيز المفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي كعناصر ضرورية لحسن سير نظام العلاقات المهنية،

وإذ يحيط علما بأحكام اتفاقية إدارات التوظيف، 1948،

وإذ يذكّر بأحكام اتفاقية العمل الجبري، 1930، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948، واتفاقية حق التنظيم، 1949، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958، واتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973، واتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988، والأحكام المتعلّقة بالتعيين والتوظيف الواردة في اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949، واتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلّقة بمراجعة اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، 1949، وهى موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر (19) من يونيو سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997،

# المادّة الأولى

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "وكالات الاستخدام الخاصّة" أي شخص طبيعي أو اعتباري، مستقل عن السلطات العامّة، يقدم خدمة أو أكثر من خدمات سوق العمل الآتية:

- أ) خدمات ترمي إلى التوفيق بين عروض الاستخدام والطلب عليه، دون أن تصبح وكالة الاستخدام الخاصة طرفا في علاقات الاستخدام التي قد تنشأ عن ذلك،
- ب) خدمات تتمثل في توظيف العمال بغية إتاحتهم لطرف ثالث، قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا (ويشار إليه أدناه بعبارة "المنشأة المستخدمة") يحدد مهامهم ويشرف على تنفيذهم لهذه المهام،
- ج) خدمات أخرى تتعلّق بالبحث عن وظائف، تحدّدها السلطة المختصّة بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال، من قبيل توفير المعلومات، دون أن يهدف ذلك إلى التوفيق بين عروض وطلبات عمل محدّدة.

تتخذ تدابير لضمان عدم حرمان العمال الذين تعينهم وكالات الاستخدام الخاصة التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادة الأولى من الحق في الحرية النقابية وحق المفاوضة جماعيا.

المادّة 4

## المادّة 5

1 - توخيا لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الحصول على عمل ومزاولة مهن معينة، تتحقق كل دولة عضو من أن وكالات الاستخدام الخاصة تعامل العمال دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الصوطني أو الأصل الاجتماعي أو أي شكل آخر من أشكال التمييز التي يغطيها التشريع والممارسة الوطنيّان، كالسن أو الإعاقة.

2 - لا تنفذ الفقرة الأولى من هذه المادة بطريقة تمنع وكالات الاستخدام الخاصة من تقديم خدمات خاصة أو برامج مستهدفة ترمي إلى مساعدة أكثر العمال حرمانا في سياق بحثهم عن وظائف.

## المادّة 6

تكون معالجة البيانات الشخصية للعمال من قبل وكالات الاستخدام الخاصّة، على النحو الآتى :

أ) تجرى بطريقة تحمي هذه البيانات وتضمن احترام الحياة الخاصّة للعمال بما يتفق مع التشريع والممارسة الوطنيّين،

ب) تقتصر على المسائل المتصلة بالمؤهلات والخبرة المهنية للعمال المعنيين وأي معلومات أخرى ذات صلة مباشرة.

# المادّة 7

1 - لا يجوز لوكالات الاستخدام الخاصة أن تتقاضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جزئيا أو كليا، أي رسوم أو تكاليف من العمال.

2 - يجوز للسلطة المختصة، حرصا على مصلحة العمال المعنيين، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال، أن تسمح باستثناءات من أحكام الفقرة الأولى أعلاه فيما يتعلّق بفئات معيّنة من العمال، فضلا عن أنواع محدّدة من الخدمات التي تقدمها وكالات الاستخدام الخاصة.

2 - في مفهوم هذه الاتفاقية يشمل تعبير "العمال" الباحثين عن عمل.

3 - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "معالجة البيانات الشخصية للعمال" جمع هذه البيانات أو تخزينها أو ترتيبها أو إبلاغها أو أي استخدام آخر للمعلومات المتعلقة بعامل محدد أو قابل للتحديد.

#### المادّة 2

1 - تطبّق هذه الاتفاقية على جميع وكالات الاستخدام الخاصة.

2 - تطبق هذه الاتفاقية على جميع فئات العمال وجميع فروع النشاط الاقتصادي. ولا تطبق على تعيين وتوظيف البحارة.

3 – أحد أهداف هذه الاتفاقية هو السماح بعمل
 وكالات الاستخدام الخاصة فضلا عن حماية العمال الذين
 يلجأون إلى خدماتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

4 - يجوز لأي دولة، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، أن تقوم بما يأتى:

أ) تحظر، في ظروف محددة، عمل وكالات الاستخدام الخاصة فيما يخص فئات معينة من العمال أو فروعا معينة من النشاط الاقتصادي فيما يتعلّق بتوفير خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى،

ب) تستثني، في ظروف محددة، عمال فروع معينة من النشاط الاقتصادي، أو أجزاء منها، من نطاق الاتفاقية أو من بعض أحكامها، شريطة توفير حماية ملائمة بطريقة أخرى للعمال المعنيين.

5 - تبين كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، في تقاريرها بموجب المادّة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، أي حظر أو استثناء تكون قد سمحت به بموجب الفقرة 4 أعلاه، وتبيّن أسباب ذلك.

# المادّة 3

1 - يحدد الوضع القانوني لوكالات الاستخدام الخاصّة وفقا للتشريع والممارسة الوطنيّين، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال.

2 - تحدد كل دولة عضو الشروط التي تنظم عمل وكالات الاستخدام الخاصّة وفقا لنظام للترخيص أو الاعتماد، ما لم تكن هذه الشروط منظمة أو محددة خلاف ذلك بموجب التشريع والممارسة الوطنيين.

3 - على كل دولة عضو تسمح بالاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه، أن تُضمّن تقاريرها التي تقدمها بموجب المادّة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، معلومات عن هذه الاستثناءات وأن تبيّن أسباب ذلك.

# المادّة 8

1 – تعتمد كل دولة عضو، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال، جميع التدابير الضرورية والملائمة، ضمن اختصاصها، وعند الاقتضاء، بالتعاون مع سائر الدول الأعضاء، لتوفير الحماية الملائمة للعمال المهاجرين المعينين أو الموظفين على أراضيها عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة وحمايتهم من التجاوزات، وتشمل هذه التدابير قوانين أو لوائح تنص على عقوبات، بما في ذلك حظر وكالات الاستخدام الخاصة التي تمارس التدليس وترتكب تجاوزات.

2 - حيثما يعين العمال في بلد ما للعمل في بلد أخر، تنظر الدولتان العضوان المعنيتان في عقد اتفاقات ثنائية لمنع التجاوزات وممارسات التدليس في التعيين والتوظيف والاستخدام.

# المادّة 9

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان عدم قيام وكالات الاستخدام الخاصّة باستخدام أو توريد الأطفال للعمل.

# المادّة 10

تكفل السلطة المختصة وجود آليات وإجراءات ملائمة يشارك فيها، عند الاقتضاء، أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال، من أجل التحقيق في الشكاوى والتجاوزات وممارسات التدليس المزعومة المتعلقة بأنشطة وكالات الاستخدام الخاصة.

# المادّة 11

تتخذ كل دولة عضو، وفقا للتشريع والممارسة الوطنيين، التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية الملائمة للعمال المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة حسبما ورد في الفقرة الأولى (ب) من المادة الأولى أعلاه، فيما يتعلق بما يأتى:

أ) الحرية النقابية،

- ب) المفاوضة الجماعية،
- ج) الحد الأدنى للأجور،
- د) ساعات العمل ومدّته وسائر ظروف العمل،
  - هـ) إعانات الضمان الاجتماعي القانونية،
    - و) الحصول على التدريب،
    - ز) السلامة والصّحة المهنيتان،
- ح) التعويض في حالات الحوادث أو الأمراض المهندة،
- ط) التعويض في حالات الإعسار وحماية مستحقات العمال،
- ي) حماية الأمومة وإعانات الأمومة، وحماية الوالدين وإعانات الوالدين.

#### المادّة 12

تحدد كل دولة عضو وتوزع، وفقا للتشريع والممارسة الوطنيّين، مسؤوليات كل من وكالات الاستخدام الخاصّة التي تقدم الخدمات المشار إليها في الفقرة الأولى (ب) من المادّة الأولى والمنشآت المستخدمة فيما يتعلّق بما يأتى:

- أ) المفاوضة الجماعية،
- ب) الحد الأدنى للأجور،
- ج) ساعات العمل ومدته وسائر ظروف العمل،
  - د) إعانات الضمان الاجتماعي القانونية،
    - هـ) الحصول على التدريب،
- و) الحماية في مجال السلامة والصّحة المهنيتين،
- ز) التعويض في حالات الحوادث أو الأمراض المهنية،
- ح) التعويض في حالات الإعسار وحماية مستحقات العمال،
- ط) حماية الأمومة وإعانات الأمومة، وحماية الوالدين وإعانات الوالدين.

# المادّة 13

1 - تقوم كل دولة عضو، وفقا للتشريع والممارسة الوطنيّين، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال، بصياغة ووضع شروط تعزيز التعاون بين إدارات التوظيف العامّة ووكالات الاستخدام الخاصة وتعيد النظر فيها دوريا.

2 - تستند الشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى مبدأ احتفاظ السلطات العامّة بالاختصاص النهائى فيما يتعلّق بما يأتى :

- أ) وضع سياسة سوق العمل،
- ب) استخدام أو مراقبة استخدام الأموال العامّة المخصّصة لتنفيذ تلك السياسة.
- 3 تقدم وكالات الاستخدام الخاصّة، على فترات منتظمة تحدّدها السلطة المختصّة، المعلومات التي تطلبها هذه السلطة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية هذه المعلومات وذلك:
- أ) لتمكين السلطة المختصة من أن تكون على دراية بهيكل وكالات الاستخدام الخاصة وأنشطتها، وفقا للظروف والممارسات الوطنية،
  - ب) للأغراض الإحصائية.
- 4 تجمع السلطة المختصّة هذه المعلومات وتنشرها على فترات منتظمة.

#### المادّة 14

- 1 تطبق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق التشريع أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنيّة مثل أحكام المحاكم أو قرارات التحكيم أو الاتفاقات الجماعية.
- 2 تكفل إدارة تفتيش العمل أو السلطات العامة المختصة الأخرى الإشراف على تطبيق الأحكام الرامية إلى إنفاذ هذه الاتفاقية.
- 3 ينص على تدابير تصحيحية ملائمة، بما في ذلك توقيع العقوبات، عند الاقتضاء، وتنفذ تنفيذا فعالا في حالة انتهاك أحكام هذه الاتفاقية.

#### المادّة 15

لا تنطوي هذه الاتفاقية على أي مساس بالأحكام الأكثر مواتاة السارية على العمال المعينين أو الموظفين أو المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة، بموجب اتفاقيات عمل دولية أخرى.

#### المادّة 16

تراجع هذه الاتفاقية، اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، 1949 واتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل 1933.

# المادّة 17

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لكتب العمل الدولي لتسجيلها.

#### المادّة 18

- 1 لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء
  في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لكتب العمل الدولى تصديقاتها.
- 2 يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر
  (12) شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين
  لدى المدير العام .
- 3 ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر (12) شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

# المادّة 19

- 1 يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر (10) سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء عشر (10) سنوات على تاريخ تسجيله.
- 2 كل دولة عضو صدّقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادّة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر (10) سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر (10) سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر (10) سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادّة.

# المادّة 20

- 1 يخطر المدير العام للكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات ووثائق النقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
- 2 يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

# المادّة 21

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والنقوض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

# المادّة 22

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

#### المادة 23

1 - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك.

أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونيا، وبغض النظر عن أحكام المادة 19 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،

ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

2 - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

# المادّة 24

الصيّغتان الفرنسية والانجليزية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجية.

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 57 مؤرّخ في 8 محرّم عام 1427 الموافق 7 فبراير سنة 2006 ، يتضمن منح وسام برتبة "أثير " من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 7 و8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدّل والمتمّم،

# يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يمنح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة لويس إينا سيو لولا دا سيلفا، رئيس جمهورية البرازيل الفيدرالية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

7 حرر بالجزائر في 8 محرّم عام 1427 الموافق فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الدفاع الوطنى

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعيّن العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي، الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية

> الهادى سعيد بورزاق عز الدين قلمامى محمد زرارة محمد داود علي قداش اليامين جنوحات حسين بوزكرى عبد القادر الزين نصر الله بوزار سليمان مرابطي محمد تميم عزيز محبوب خضير مكي عبد القادر ريح جيلالي جلطي عبد الكريم سليج عمار جيلاني عبد الله كيبو مليانى بودربالة محمد حمداني محمد بوجلاب محمد عزالدين

> > صغير ربيع

ليتيم العابد

عيدود ياسين

رنان لخضر

بونشادة صالح

حاج سيد عبد المالك

عوالى عبد القادر

عدالة عبد الرحمان بوعافية بلقاسم موسى أمبارك \_ابراهيم بوزيان محمد عودية خالد علايمية حسان مخدول حاج بغداد بونوزو رشيد بن طبيبل عمر بومعيزة حميد بوتمر عنتر إجنادن عمار مراکشی محمد حسان خوجة حمود رضا بن دراجي بوبكر رحمان حزروشى مهني رجم بن منصور نور الدين بوثلجة عزيز سعيداني أحمد كحال الطاهر بن حدو عبد القادر بلغالى عبد القادر مزهودى حامة صالح غالى بن عبد الله أمزيان زايد قدادرة عبد الكريم مزيانى التيجانى سديرة محمد بن حداد بوحنيفية قازوز عبد القادر بن عطية عبد القادر موساوى رشيد عكسة بشير أحمد سياح محمد

بلقاسمي عز الدين

محمدي عبد الله

شایب ذراع حسین

الفاطمي طيب

يعيش تمام مكي

مصفار عمار

نابي جعفر

أمالو رابح

بریکی فؤاد

زيوي محمد

بوتشيش محمد

بن موسى قادة مراتى عبد القادر بوضياف عبد السلام عبدو عبد العزيز عليم علي بلعيادي مسعود شبوب بوشاقور معازي عبد العزيز جوادي علي بن وخير عبد القادر حمودى نور الدين الشريف بلقاسمى محمد بوعيس الصغير بوشيطة محمد قرني سليم بن عمار راشد بعيش نور الدين بودالي بومدين برباح الحاج الزين فتحي بن زروال الطاهر عروج عمار باشا أحمد بن الشيخ عمار خلايفية عبدالله ترايعية حسان سلطاني نصر الدين بوكفة عبد العزيز سماحي بوبكر بومزبر خليل بودربة عبد القادر بودوخة حسان عواسة إبراهيم تبيب خميسى مطماط ابراهيم صاولی کمال سلاطنية نور الدين

بن عبد المالك محمد العجمي السعيد

عامر محمد الطاهر

برشنى نور الدين

مرداسى سامى

موهب أرزقي

بورحلة بن هنى

نيات عز الدين

قيواص حسين

جبور عمار

قلاز محمد

علاوة الوردي

مکی خلیل نذیر

بن كبير محمد

بشانية شريف

إسماعيل أحمد

فیکري سید علی

مازوزى الشارف

خيثر محمد

عطاب حسان

شعباني عمار

كايبو فتحي

بوشعال قويدر

موساوي حميدة

قريد عبد القادر

بونخلة محمد

بوقرن حمادي

بلعرم نور الدين

بن عوالى حسين

بطاهر عبد النور

حمر الراس كمال

بلعباس زهير

تواتی زروق

عمارة على

قاسم خالد

عاجل أحمد

حمدي يحي

کافی رشید

عمران عبد الكريم

سقان عبد الوهاب

حوحو نصر الدين

خنفري عبد الباقي

زبوج الهادي

بوطرفاية بلول رفاس محمد فوزي شيبان السعيد هراقمى عبد الحميد بوراس توفيق بوشوشة العربى عبد الصمد لزهر حيرش عبد الحميد بوجلاب أحمد خير الدين هني منصور مصطفى قشي رشيد عميروش أحمد قرعيش عمار قنوة الحبيب بحورة سعد الله بوزعرورة رابح الطاهر عبد القادر عاشور بشير قدى أحمد خروبى محمد الطيب خويذر محمد لونيسة حسان شكور عابد بوطاجين عبد الوهاب بوعافية عمر بن جودي كمال حمادوش جمال قاضى أحمد تيناكيش رابح تاينسة مصطفى عمار خوجة مصطفى بختى نور الدين جكرير طارق عميرات كريم دهلى مصطفى بلخثير محمد خلالفة حميد قارة على أحسن ضيفى طالب حقو بورومة باديس لعيون لخضر

نواصر فيصل

عیساوی محمد قادة دادى عاشور بوجمعة بوزيدي حسين بن عريوة محمد نذير عبيد حمدان قميدي محمد لسعد رابح شرفي أرزقي مقلالي سعيد زادي مراد صوفى سليم بوشافع نور الدين لعلاق عبد الوحيد بهلول عبد العزيز بن عبد الله بل أحمد سعدون محمد مسقم بن يخلف بيراش عبد القادر بوسعيد محمد وعلى حاج عبد الرحمان نور الدين تازير عبد القادر عيشوني محمد بوحجار محمد شاشوة شيخ أحمد بوبايو رياض محى الدين عبد القادر حناشى محمد العربى بوعزيز نذير هواري بوطبة فوز*ي* زياني أحمد بكا*ي* مختار مصمودي محمد غمالى عبد الرحمان حكيكى الطاهر دربال أحمد غيلان محمد بشايرية عبد الغانى

بجاوي على رضا

بورطال جمال

محمد جمال الدين سليم تواتی عمار بو عبد الله ميسوم فضلاوي هواري كشكوش فتحى بوعامر عطاء الله داودي عبد اللطيف بودبوزة بوجمعة بودوح كمال شريط عبد اللطيف حيمورة محمد قوطاس مختار تواتى صالح الدين فيساح تركى خليف الشيخ قراف العياشى بلقاسمى زبير عامر لخضر علاوى مبروك بن قدور محمد رضا دبی حبیب حاجى كمال بوشاريف السعيد عصامي سليم بخوش عبد اللطيف بودربالة عبد الكريم شنوف عمر ساعد رضوان بعير بوعلام العربي محمد ويدير بودراس نور الدين معزوزي بلقاسم جفال علي بن جدو جمال الدين تيفست العربي بوعبيد صحراوي تبيب لخضر لحمادى إدريس ترخوش حرز الله بورزان بشير

عويرة بوجمعة

سعيدي صليح

بن سلايم علي

عبد غرس الهادي

بومزبر عبد العزيز

منصور عبد الكريم

ضيف عبد الغاني

بركانى الشريف

صايب عبد القادر

نموشي على

مريوة جمال

بوقزو مولا*ي* 

ترعة صمودى

بوعكاز عبد الله

طمراوى كمال

قش عبد الغاني

لعبيدي بشير

زيغود ياسين

عبد العزيز عبد الخالق

بن خليل إسماعيل

كرميش سمير

شوینی حمید

خشعى محمد

عزوي يونس

عبيدي منير

حركات محمد

بوطبة بوجمعة

بوبلوطة رابح

فرحان حسين

محامدية ناصر

أماتوس لمين

سمرانی حسان

قرنين الطاهر

بوهراوة رشيد

خميسات أحمد

بوشوارب عبد الكريم

بن زيات عز الدين

بن سبتى نور الدين

شقروش عبد العزيز

مرابطى عبد الوهاب

بويزار عبد القادر

بن طاهر الهواري

قصاوى يوسف لعور نور الدين شيخى أحمد قويسم الطاهر طكوش رشيد بن نابى عبد القادر مكناسى حسان بوشراط حسان بوارس محمد طیب عيساني عيسى بوكلوحة رشيد بلعطار السعيد بوخملة محفوظ عسال محمد صامرى ياسين فضل مصطفى حسان نجام عبد المجيد صلايحي أحمد فنغور الضيف عجرود بوشريط مغازى عبد الرحمان بوعزيز جمال رشاش عيسى زيدي عبد الحميد بقدور بن عودة فقير محمد قد العود الزين سوفى مسعود غداوية أحمد شواربية رفيق بوديبة كمال سلطان عبد الرزاق دبابی مکی بن بلغيث معمر قطبى عبد الكريم عيشون جمال الخديم عبد القادر معتوق يوسف بولنوار عبد القادر نويجم أحمد لطفى

راجع محمد

ناصري يحي عميرة على دمان دبيح عبد اللطيف خبيزي بلقاسم سنانى ابراهيم بهلول رضا تيباح يوسف فغول محمد بلعزوق فضيل عطوى فتحى بوطويل محمد الشريف بوخبزة فيصل بوهموم عمار سهيل حجال بن الحسين أحسن حركات فريد بميرة عمار بن حبوشة عدة ملاح محمد سعدى سعيد طالبى عباس بليلى حكيم حليلو صليح طوبال جمال بعزيز مراد مولى عبد الوهاب لقصير الرايس طراد الوردي قليدة صالح دربال فرید جوزي أحمد سجال عمر بلقرون عادل بن ميرة سعيد كحال محمد رضا دوكاني حنافي حمداوی جلول بوغنبوز سالم بلحاجى أمين

شاشو سليم

تومى أحمد

بقة شمس الدين شرفاوي محمد هواري بدر الدين سعيد دعاس محمد صوامت عبد الله بن يوب جيلالي ديفلى السعيد عليوات الحاج بلجلطى حسان بطاش عبد الرحمان بن زفور اسماعیل فلاح محمد بوقطاية صادق يدرق مصطفى ماضى أحمد سنوسي عنتر ساعد بن أحمد شريف دریدی عمار صايفي حمادي مالك عبد القادر بن شداد عبد الحميد فحيص معروف حمیدی معمر بلقادر كريم طايبي عمار شحمى يوسف زماني بن عمر بوسليماني ناصر ضيف شريف حشیشی رضا شقرون مسعود سوايدية سليم مرزوق عبد الرحمان لبان هشام بن عرابي نبيل يوسفي سليم بومعزة محمد طاق عبد الغفور كاور محمد لعجال رضا

شطى مصطفى

حمودى أوسامة بوربية عبد الحق بوشريط مسعود بركة قدور بوذهبة رمضان كبوش مدانى مراحي جمال بوخزنة محمد السعيد زیار بکیر عيبش ياسين بن دراجي رزقي بودراع نور اليامين بن أحمد دحو الحاج جعفر شريف بوعلام مساعدى بلقاسم سليماني طارق بونمورة عبد الكريم لقرع حمو خرصى عبد القادر بوجمعى عبد الوهاب يحياوى ياسين رزقى عبد العزيز زيدان محمد جزيري رمضان لحواطي أبوبكر شرفي صالح محندي عمار سمير زروقي فؤاد دعاشى عبد العزيز عبد الصمد سليم دالى عبد القادر بوكابوس محمد فوزي بلغول كريم عساس موسى بوغايطة مراد لعلاونة عبد الوهاب بن قسيس وحيد لكحل على بلحاج محمد عرزور أحمد

عوف كريم

مغران أحمد بن عيسى أحمد مكزين شفيق قويزي إسماعيل رابح زين العابدين لوناسي يزيد مغسل الصادق مسعي صابر حنصر فؤاد كورديش ربيع لعوفي لخضر دحمانى عبد القادر عشى الطاهر هونات محمد سعيدى محمد بلخير فؤاد بوسعدية عيسى بلقاسم عبد القادر محاج رضا واضح عبد القادر عبدلاوى محمد بلقاسم الطيب بن رابح مهدى بودادي كمال جدي يوسف إبرداشة الطاهر نغير أحمد رمزي ريحانى كمال ريجايمية عبد الحليم بوعلاق محمد اليمين العيساوي بلقاسم بن هني سفيان بورويس حمزة كورطة صالح عقون جمال عميرات مراد غرزي حكيم عتو حمزة المير مصطفى

سلطاني عبد الغاني باحو رضا زنينى عز الدين قوادرى قادة محمدى هوارى زهار عبد الرزاق سميشات جمال سعداوي هواري عليق دليل شايب عبد القادر زهیر رحیم درياسة الحاج حادی ابراهیم أكروح عبد القادر بلحساني فوضيل بن عبد المالك أحمد بلكبير مصطفى أغرو زوهير شردودى حسين بعلوج مراد كردوسى رابح بوزانة وهاب براح محمد فوزي معطا الله سليم كراطار بلقاسم حوالف غوتى منزر عبد العالى شوقرانى محمد لمين مسمن جمال شبتة مجيب عبد الرحمان رودان عبد القادر شعراوى محمود شوشان حمزة مراحى عبد الباسط ذيب محمد حمدوش عدلان شويخي عون الله غريبي عبد المجيد لعونة منير لوناس بوعلام بوعلام عثمان بکیري کریم

عماروش معمر

بزطوط جمال بوجمعة حاج غنيمى حكيم مهدي ياسين براجى عبد الغانى لبان بوعلام براهيم طيب زكارى عبد الله بولغاب نورالدين غولي عز الدين مقران قادة زويزي عبد الوهاب بوشامة عمر لمين بن بلعباس أحمد عقون نبيل فنطازي حمودي شريط عبد الغانى تميم سكندر ترايعية الزين حمايزية عثمان صياد بلال مسيخ الطاهر عزوزى صالح بوخدنة عبد الرؤوف منصوري الوردي عبسى بوزيد علوش محمد العربي هبهوب بوعزيز عبد الفتاح تبركان رشيد بوشارب مراد أبركان سليم عرقوب ياسين حفار عبد الرحمان بن يوسف عميمر بوحفص مصطفى بوكرومة مبروك بوسعد حميدي ستيتي بدر الدين

كوزة كريم

فديلة مسعود

معروفي بن عبد الله مزيلي محمد بلمقدم محمد قريني طارق لبغيل الهواري بومنتل مختار دحان محمد الأمين كوشي ابراهيم الخليل شابی رابح بلغالى عاشور ماضى أحمد الشريف صارصة عمر بلفيجح رشيد شادولي رضا مداح خليفة سفاری اسکندر بخوش فوزى حميدي عبد العزيز يوسفى محمد دحماني سليمان بلعباس لياس دمرى عبد القادر العابد عبد القادر عثماني عيسي شرقي عمار مهدان سباع بلجة رضوان ديرم خالد العيدى عبد القادر خليفي طارق بن يخلف بوجلطية مسالتي بن سنوسي بوعزة رضوان دحدوح نبيل شاوشى عبد القادر بن الشيخ عبد الفتاح تيطاف عبد المجيد صيقع عمر عوادي عبد الرزاق هاشمى منصور شالى كمال نصر الدين حبشي لمين

بوعلام سمير

شويرف لخضر دبی محمد داسي الصديق أوكسال نبيل سهلى محفوظ بحلاط مازيغ بستي سمير صنصار ابراهيم برينيس الربيعي فایدی رابح كساب منصور محمدى بلقاسم بوجلاب محمد مسعى عون لزهارى سماعيلي عبد الرحمان عزاز عبد الكريم تاكليت فريد بلحاج نور الدين حمير حميد تانوت أحمد مناعى مالك عدنان خير الدين عزوز عبد القادر بوديسة خالد عليلى عبد الوهاب بلفراق بن يعقوب بلعيد عمار غزلانى سمير قيطارني محمد لمين فلاح حبيب زكور عبد القادر ثابت محمد شريف بوساكرة مختار زيناي يوسف بن عبو محمد بارودي ساحى سماعيل معزيز لطفى شلغوم عز الدين بن زاید أحسن كمال بادى سفيان على شريف محمد شوقي سی محمدی مصطفی نسيلى شعبان براهمة عبد الحق زاحى عبد الفتاح بهلولى نور الدين بوغراب كمال جلابي مصباح بنعي صالح بسعودي محند عثماني محمد حفصي نبيل عباس نصر الدين جماعي زوبير بودان خمیسی عمام جمال تسيلب محمد لبان محمد قيراط إدريس سعيدي شمس الدين حدو بلعربى زواوي رابح عيسو محمد زاوي صالح مويلة العلمى عرعار محمد رفيق بلقاسم بشير يخلف دلیس سامی زواني صالح طلحي توفيق زعيبط السعيد خلف الله صالح الدين بوكرش بوتواشنت بكار قادة عميري حسين صادق محي الدين

باشا رشيد

عماري علي

لكحل مبروك

بن بدرة كريم ميلود

موساو*ي* عمر

عواج محمد

تبانى بوجمعة محامدية الطاهر نومري محمد بن عمران محمد خورشف يحى زواوي رشيد تيفورة محمد قلعة على بوعلام لزرق جعيجع مداني بن مارس عبد الحميد بقدود عبد القادر سقال محمد حرشاوى خليفة جداعى العربى حجاج صديق بن مبارك بن عيسى العرباوي محمد نادری محمد بونقاب جمال مداح عبد القادر عزة جلول بوشامة كمال خلاف اسماعيل بوسكين بوعبد الله قويدر سعد سوالمية معمر عباس مخلوف دحو حبالی بن الصمة شوقى محمود أحمد لزرق محمد علالى بن أحمد لكحل مصطفى زواوى عوس الشيخ عدلان جيلالي عراب رشید مهراز محمد تومى عبد الله صياح محمد معطى الله ميلود قطاب محمد الطاهر

عبدلى خير الدين

بودليوة جمال

زواينية كمال

تراعى صديق

بوعصيدة رشيد

بوفوارة الهادى

معامرية السعيد

على قشى حبيب

بومعزة محمد لمين

الزاهى مخلوف

نميس كمال

طيار طاهر

لحمر محمد

زيتونى الدين

قواسمية عبد الله

طورش عبد القادر

بشكيط عبد القادر

قرونى عبد السلام

مانع يوسف

بن شاعة مختار

بن سنیی محمد

شلولي محجوب

جغلول بوبكر

كروش حسين

جلاب حمید

بودالى لخضر

عمادي على

عوامرية الياس

باجي جيلالي

عمراني مداني

قاسم بن يوسف

سلاوى عز الدين

دحماني عبد الله

ربحى عبد القادر

عبايدية حمودة

قلماني نوري

غازى الطيب

رحالى عثمان

عبد المجيد عزالدين

ماشى محند السعيد

حمير عبد اللطيف

ساقلية عياد شيقة بلقاسم رواق مراد بلعباسي صحبي بوزينة مبروك هادف أحمد العرابي عبد القادر رزيني عمروش بن فرحات صادق سوسى بالقاسم قداش رابح بدة عمر قرصاص محمد حباز رشید بوخروفة على بلفتنى حمزة غانم لزهر طبال فرحات بوهراوة محمد سروتى مسعود مزيان العيد بن زايد عبد الرزاق يحياوي أحمد بولقلوق براهيم معامرية مبروك اسماعيلي عبد القادر سهامدي كمال دبابسة العربى بوحايك ديلمى بن يزة عثمان دمار جمال بوزيدي جمال بن حمو محمد رداوي لعبيدي قاضى مصطفى بوحلة الطاهر الوافى عمارة شنش مسعود بن قاضى عبد اللطيف بن الشيخ عبد المجيد

دروج عبد اللّه

بلحواس رشيد علمى نصر الدين عبد الحق سنوسى عبد القادر لعناني أحمد عيداوي الطاهر بوزیان معمر سليمى محمد لخضر تخباري صالح مرابط نبيل زوقاع العربي عمراني حميمي مباركية أحمد بن هنور رشید شرماط على بوشيبة عمور بایشی عبد بن حدوش فاضل شريفي ناصر بن خيرة بن عودة المقنى عبد القادر حضري جيلالي بوسعادة مولود شبوبى عبد الهادى بلحاج محمد لعجرود حسين حنفي أمحمد حساين خليل بوناب محمد هواري بحري بلخير كمال بلغازي ميلود أوس الطيب عويسات محمد عميري عبد القادر عوادي مختار عاشور عبد الرحمان أهنو عبد القادر بن الحاج جلول غواطي بودالى عبد القادر

عواد حسين

علوى صالح

عدة بركان قادة مامنية عبد الحميد الحسين رزقى ثلايجية رمضان أبربور الحسن حمیدی عبد اللّه جرجور الشيخ قرمان لعبيدى عيادي عبد الغاني بوعافية حسنى حداد محمد بولعبيزة أحمد حسيني أحمد زيتونى الحاج أدر غال حمودى درارجية عبد العزيز خليف عابد حنون مصباح قلود عبد المالك بوقفة نور الدين معنصري على سعادة محمد عزاق رجم بوالصوف عبد الحق نايت محند جلال أمقران بوشوشة شرف الدين بوقموزة بشير أبركان محمد أعولمي نصر الدين العسري يحى قوقى لزهر بوقرن محمد مهنة صغير زرقوط نبيل عياش محمد بوخبزة عبد الحفيظ كرايمية مراد حولى عادل غول جمال نجاع محمد صالح

عجرودي محى الدين

خطاف منديل عبد القادر

عساس العربي

قوادرية أحمد

بلهواري عباس

بن شاعة ميلود

قواسمية خليفة

مغران السعيد

مختاري أحمد

قليان عبد الكريم

بوعبد الله عبدو

بن ميرة بوتوشنت

بسباس بو عبد الله

حموش ناصر

شارفی علی

بن علي أحمد

فاطمى فوزي

بلعیدی فرید

بوجميل محمد

بن يطو مجيد

حورابی کمال

دلال رضا

قارح أمحمد

بن عودة الطيب

مقنعي محمد

العايب محمد

مبارکی بن یوب

بولجويجة فؤاد

كرامسى ناصر

حميدي العربي

درغوم العربى

سرسة بشير

وتمازيرت فوضيل

ترايكية محمد الشريف

حمري بن شرقي

بن شكيرو سفيان

عبیدی سمیر

تومي لخضر

منصر هشام

بوبركة عبد القادر

ببانة مختار

خالد فوزى

فارس نبيل بلكامل عمار بن هدية عبد الوهاب بودبوز عبد الرحيم مدنى أحمد بوكروح عبد الجليل عمامرة عبد الوهاب حامدی حیدر زغدانى عبد الفتاح العايب حسان قيمر عمار بن غاغة محمد صالح منسى جمال فضالة عبد القادر عاشور ميلود علال جمال مرا بط السبتى عراب عمار سردوك سليم قبايلى بشير جعفر عومار أبركان سمير بولزاز عمار صالح صالح سليم حفيظ يوسف بشاني عمار دعاس رابح مسعودية أحمد قنون سلاوي بن عكسة ابراهيم عليوة عبد الرزاق بروطة بوجمعة قوشام الهاشمي فارس عبد العزيز معروفي مختار شريط عبد الرزاق بن موسى الجيلالي مغاغة العمرى طالبى لخضر

بوقبال صالح

بن صديق مصطفى

عتى سليم مخالفة رابح خروبى أحمد زعطوط أحمد دحو على قادة قادة أمير عبد القادر بن ناصر منیر عكروم عيسى عوشيش بوعلام عزة عبد القادر صواب عبد الوهاب بوهادى محمد بركاس مولود براح جمال بلواد حسين بلال أحمد فلاح الهوارى نفطية نور الدين بلعزيل الحاج بوهادف نورالدين بن حامية اسماعيل بولعراس ناصر كواشى لخضر تكيدة سليمان قريقة عبد العالى قداش يوسف دوادی یاسین صوالح عمارة بوشليطة رشيد بوزيد بوعلام جدو رابح رزیق نذیر عيداوي باديس جلاب بلقاسم

مراح نبيل

بوعشريية نور الدين بوسكين عبد الباقى بوثليجة يونس عزوز مهدي غاي الشريف

لعقون فيصل حفصى رفيق زروقى محمد لمين للوش أحمد هزيل محمد بن حدوش شعبان سوايعية فتح الدين رزق الله ربيع بن طيط نور الدين جاوش عطاف بن سعيد بوجمعة بوقصة عبد الغانى عمران فاتح دلاجى وهاب بن حضرية محمد صيقع عبد العالى قواسمية رضوان سعيدي بن خدة لوصيف عمار شيخ على مساعدية عبد الحميد بوشليطة نور الدين لعواشرية لزهر مصيبح مراد بن عمار فيصل قمينى عبد العزيز درغال فرید كيموش عبد النور قادرى عمر بوفاتح النوي شخار قدور لحمر لطفى ربيعي حسن كميني عبد الحميد زمورة عدلان ناصري الباهي شبوط سهيل مريش مولود حبلال عبد القادر

بورهومى محمد

# وزارة العحل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005 ، يحدّد جدول نسب المنحة الماليّة التي تتلقاها اليد العاملة العقامة.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيّما المادّتان 160 و162 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-137 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 اللذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الدّي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 والمتضمّن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطنى للأشغال التربوية،

# يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 162 من القانون رقم 05-04 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتلقى المحبوس المعيّن لإنجاز عمل تربوى منحة ماليّة.

تتراوح نسبة المنحة الماليّة ما بين 20% و60% من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر إلى درجة التأهيل وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 دبسمبر سنة 2005.

وزير العدل، وزير العمل حافظ الأختام والضمان الاجتماعي الطيب بلعيز الطيب لوح

# الملحق جدول يحدِّد نسب المنحة الماليَّة

النسبة	تصنيف اليد العاملة العقابية		
%20	غير مؤهلة		
%40	مؤهلة		
% 60	متخصصة		

# وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 23 ني القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005، يتضمّن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 20 - 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشات الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّتان 8 و13

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط المتعرب بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدّد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسيّة الخاصّة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرّخة في 16 و22 غشت سنة 2005،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

# يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: طبقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية:

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 4" (بوصة) موجهة لتموين مدينة الشقفة (ولاية جيجل) بالغاز الطبيعي،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 8" (بوصة) موجهة لتموين مدينة الأوريسية (ولاية سطيف) بالغاز الطبيعي،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 8" (بوصة) موجهة لتموين مدينة عين الروى (ولاية سطيف) بالغاز الطبيعي،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 4" (بوصة) موجهة لتموين مدينة بوغزول (ولاية المدية) بالغاز الطبيعي،

المادة 2: يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادّة 3: يتعيّن على منفّذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التّوصيات الّتي تقدّمت بها الدوائر الوزارية والسّلطات المحلّية المعنيّة.

المادّة 4: تكلّف الهياكل المعنية بوزارة الطّاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش ذ.أ"، كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005.

شكيب خليل

# وزارة الموارد المائية

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق 31 أكتوبر سنة 2005، يتضمّن التّنظيم الإداري للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التّجهيز.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-280 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تحويل المركز الوطني لتحسين المستوى في الرّي إلى معهد وطني لتحسين المستوى في التّجهيز، المعدّل والمتمّم،

# يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 94-280 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الدّاخلي للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التّجهيز.

المادة 2: يُنظّم المعهد الوطني لتحسين المستوى في التّجهيز، تحت سلطة المدير العام، كما يأتى:

- مديرية هندسة التّكوين،
- مديرية الإدارة والوسائل.

المادة 3: تتكوّن مديرية هندسة التّكوين مما يأتي:

- دائرة التّكوين،
- دائرة متابعة البرامج،
- دائرة الدّراسات والتّقييم.

المادّة 4: تتكوّن مديسرية الإدارة والسوسائل مما يأتى:

- مصلحة الموارد البشريّة والميزانيّة،
  - مصلحة الصّبانة،
  - مصلحة الإيواء والإطعام.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1426 الموافق 31 أكتوبر سنة 2005.

وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قـرار مؤرِّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمُّن الموافقة على التُنظيم الدَّاخلي لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف – زهرز".

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-100 المؤرّخ في 17 شـوّال عـام 1416 المـوافق 6 مـارس سـنـة 1996 والمتضمّن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسيّ النّموذجيّ لمؤسسات التسيير العموميّة،

- وبمقتضى الرسوم التّنفيذيّ رقم 96-282 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمّن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز"،

# يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 96-100 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التنظيم الدّاخليّ لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز".

المادّة 2: يشتمل التّنظيم الدّاخلي للمؤسسة على ما يأتي:

- مساعد المدير العامّ،
- ثلاث (3) خلایا تکلّف بما یأتی :
- \* مكتب النظام العام الدي ينظم استقبال ونقل مختلف بريد المؤسسة،
  - \* الأمن الدّاخلي،
  - \* تنظيم التسيير المعلوماتي،
    - دائرة الدّراسات التّقنية،
  - دائرة الاتصال والتوثيق والأرشيف،
    - دائرة الأتاوى والإعانات الماليّة،

- دائرة الموارد البشريّة والماليّة والوسائل العامّة.

المَادَة 3: تضم دائرة الدراسات التّقنية المصالح الأتية:

13 محرّم عام 1427 هـ

- مصلحة النّظام الإعلامي الجيوغرافي ومسح منشأت الرّي،

- مصلحة مراقبة جودة الماء،
- مصلحة تخطيط الموارد المائيّة.

المادة 4: تضم دائرة الاتصال والتوثيق والأرشيف المصلحتين الآتيتين:

- مصلحة الاتصال،
- مصلحة التّوثيق والأرشيف.

المادة 5: تضم دائرة الأتاوى والإعانات المالية المصلحتين الآتيتين:

- مصلحة الأتاوى،
- مصلحة الإعانات الماليّة.

المادّة 6: تضمّ دائرة الموارد البشريّة والماليّة والماليّة والوسائل العامّة المصلحتين الأتيتين:

- مصلحة الموارد البشريّة،
- مصلحة الماليّة والوسائل العامّة.

المادة 7: يعين رؤساء الدوائر ورؤساء المصالح ومساعد المدير العام ومسؤولو الخلايا بمقرر من المدير العام للمؤسسة.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005.

عبد المالك سلال

# وزارة الاتصال

قسرار مؤرّخ في 7 مصرّم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006 ، يتضمّن حل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة "في شرق البلاد".

إنّ وزير الاتّصال،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-51 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمّن إنشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-294 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتعلّق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى، لا سيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-237 المؤرّخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 الّذي بحدّد صلاحيّات وزير الاتّصال،

# يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تحل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة "في شرق البلاد" المنشأة بموجب المرسوم رقم 87-51 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

المادة 2: يتم تنفيذ عمليات التصفية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي وقم 94-294 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 محرّم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006.

عن وزير الاتصال الأمين العامّ عيسى حيرش